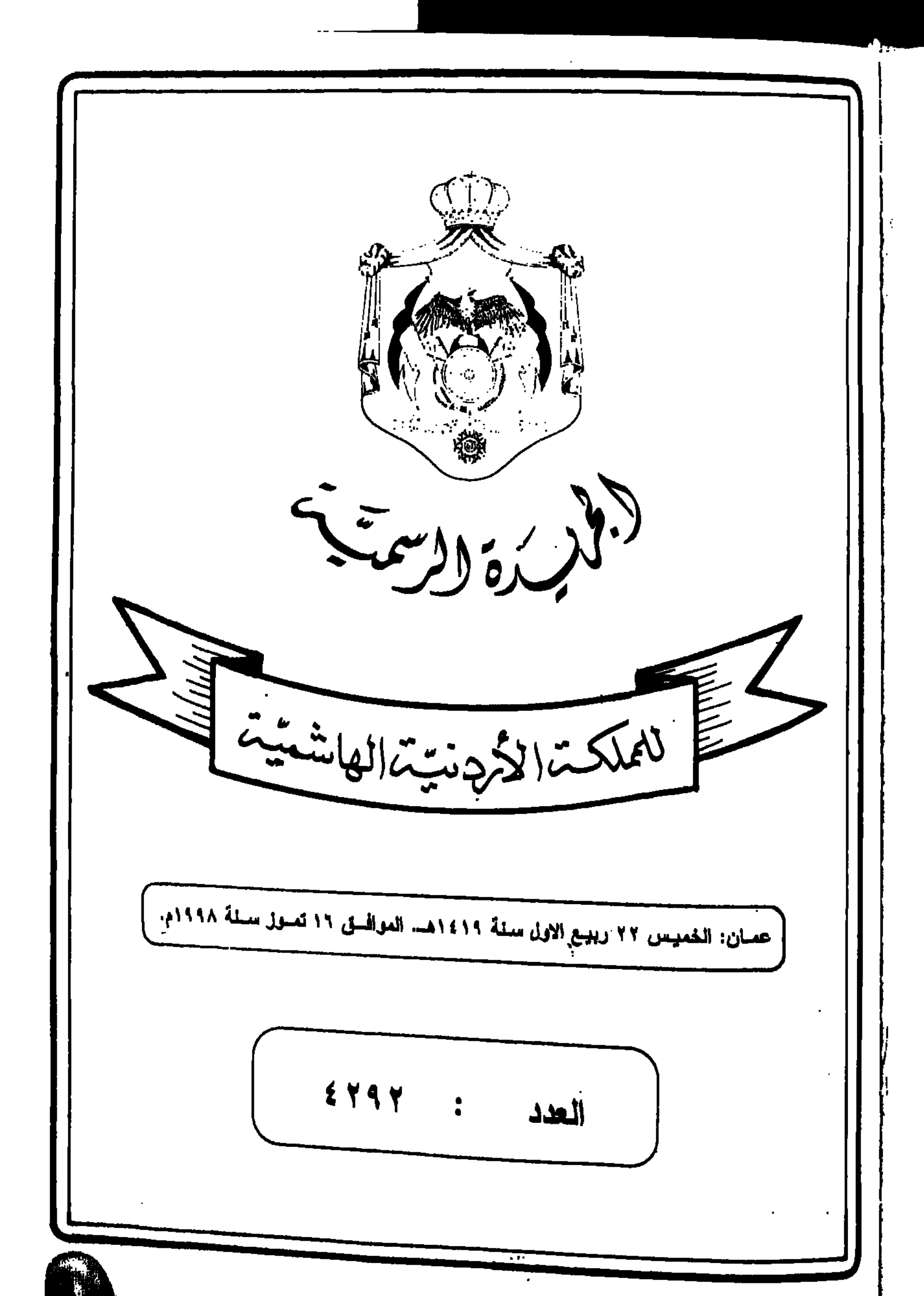


الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الخميس ٢٢ ربيع الاول سنة ١٤١٩هـ الموافق ١٦ تموز سنة ١٩٩٨م.

العدد : ٤٢٩٢

تصدر عن رئاسة الوزراء

طبعت في المطابع العسكرية

توزع من قبل وزارة المالية



فهرس العدد

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستـــــــــــور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٩

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤١) لسنة ١٩٩٨
نظام معدل لنظام الخدمة المدنيـــــة

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٩٨) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢-تعدل المادة (٢)من النظام الاصلي على النحو التالي:-

اولا: باضافة العبارة التالية الى آخر البند (٣) من الفقرة (أ) منها :-

-ورئيس مجلس الاعيان فيما يتعلق بموظفي الادارة والخدمــــات المشتركة•

ثانيا: بالغاء عبارة (لمدة لاتقل عن شهر واحد) من تعريف المهمة العلمية الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لمدة تقل عن شهر واحد)•

المادة٣- تعدل المادة (١٣) من النظام الاصلي على النحو التالي:-

اولا: باعادة ترقيم الفقرة (ب) الواردة فيها لتصبح الفقرة (أ) والغاء مطلعها والاستعاضة عنه بمايلي:-

أ- تكون فئات الموظفين ومهامهم ومسؤوليات شاغليها على النحـــو التالي:-

ثانيا: باعادة ترقيم الفقرة (أ) الواردة فيها لتصبح الفقرة (ب) والغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب- يقسم الموظفون في الدوائر الى :-

١- موظفين مصنفين :- وهم الذين يعينون على وظائف الفئات العليا والاولى والثانية والثالثة في وظائف دائمه مصنفه ذات درجات محددة في جدول تشكيـــلات الوظائف وتعتبر خدماتهم خاضعة لقانون التقاعد المدني•

٢- موظفين غير مصنفين:- وهم الذين يعينون على وظائف الفئات الاولى والثانية والثالثة والرابعة في وظائف دائمة غير مصنفة ذات رواتب محددة في جدول تشكيـــلات الوظائف وتعتبر خدماتهم خاضعة لقانـــون الضمـــان الاجتماعي •

٣- موظفين بعقود:- وهم الذين يعينون بموجب عقـــود تجـــدد دوريا ويقسمون الى :-

- موظفين يعينون في وظائف اختصاصية ولديهم مؤهلات عالية او خبرات متميزة او كليهما تستدعي حاجة الدائرة الى خدماتهم ويتعذر تحديـــد الراتب المستحق لهم وفق احكام هذا النظام •

- موظفين يعينون في وظائف مؤقته على حساب المشاريع او الامانات او التأمين الصحي او على حساب رواتب الموظفين المنفكين عن العمل بسبب الاعارة او الاجازة الدراسية او الاجازة دون راتب وعلاوات .
- موظفين يعينون بموجب عقود وفقا لاحكام المادة (٤٠) من هذا النظام

وتعتبر خدمات الموظفين بعقود خاضعة لقانون الضمان الاجتماعي.

ثالثا: باضافة الفقرة (ج) بالنص التالي اليها :-

ج- تشكل لجنة خاصة برئاسة امين عام الديوان وعضوية اثنين من الموظفين احدهما من دائرة الموازنة العامة والثاني من الدائرة المعنية تتولى نقل الموظفين غير المصنفين والموظفين المعينين بعقود الى الوظائف الدائمة غير المصنفة المدرجة في جدول تشكيلات الوظائف . ويستثنى من ذلك الموظفون المعينون بعقود على حساب المشاريع اوالامانات اوالتأمين الصحي او على حساب رواتب الموظفين المنفكين عن العمل بسبب الاعارة او الاجازة الدراسية او الاجازة دون راتب وعلاوات والمعينون بعقود برواتب اعلى من الراتب المحدد لموظفي الفئة الاولى والمعينون برواتب شاملة لجميع العلاوات والمعينون بعقود وفقا لاحكام المادة (٤٠) من هذا النظام .

المادة٤- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- تحدد الدرجات والرواتب الاساسية لموظفي الفئات الاولى والثانية والثالثة وفقا لسلم الرواتب المبين تاليا :-

الفئة	درجة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	الزيادة السنوية
الاولى	خاصة	٢٢٣	٢٣١	٢٣٩	٢٤٧	٢٥٥	٢٦٣	٢٧١	٢٧٩	٢٨٧	٢٩٥	٣٠٣	٣١١	٣١٩	٣٢٧	٣٣٥	٨
	١	١٤٥	١٥٠	١٥٥	١٦٠	١٦٥	١٧٠	١٧٥	١٨٠	١٨٥	١٩٠	١٩٥	٢٠٠	٢٠٥	٢١٠	٢١٥	٥
	٢	١٣٠	١٣٣	١٣٦	١٣٩	١٤٢	١٤٥	١٤٨	١٥١								٣
الثانية	خاصة	٢٢٣	٢٣١	٢٣٩	٢٤٧	٢٥٥	٢٦٣	٢٧١	٢٧٩	٢٨٧	٢٩٥	٣٠٣	٣١١	٣١٩	٣٢٧	٣٣٥	٨
	١	١٤٥	١٥٠	١٥٥	١٦٠	١٦٥	١٧٠	١٧٥	١٨٠	١٨٥	١٩٠	١٩٥	٢٠٠	٢٠٥	٢١٠	٢١٥	٥
	٢	١٣٠	١٣٣	١٣٦	١٣٩	١٤٢	١٤٥	١٤٨	١٥١								٣
	٣	١١٥	١١٨	١٢١	١٢٤	١٢٧	١٣٠	١٣٣	١٣٦								٣
	٤	١٠٠	١٠٣	١٠٦	١٠٩	١١٢	١١٥	١١٨	١٢١								٣
	٥	٨٩	٩١	٩٣	٩٥	٩٧	٩٩	١٠١	١٠٣								٢
	٦	٧٩	٨١	٨٣	٨٥	٨٧	٨٩	٩١	٩٣								٢
	٧	٦٩	٧١	٧٣	٧٥	٧٧	٧٩	٨١	٨٣								٢
	٨	٦١	٦٣	٦٥	٦٧	٦٩	٧١	٧٣	٧٥								٢
الثالثة	١	١٤٥	١٥٠	١٥٥	١٦٠	١٦٥	١٧٠	١٧٥	١٨٠	١٨٥	١٩٠	١٩٥	٢٠٠	٢٠٥	٢١٠	٢١٥	٥
	٢	١٣٠	١٣٣	١٣٦	١٣٩	١٤٢	١٤٥	١٤٨	١٥١								٣
	٣	١١٥	١١٨	١٢١	١٢٤	١٢٧	١٣٠	١٣٣	١٣٦								٣
	٤	١٠٠	١٠٣	١٠٦	١٠٩	١١٢	١١٥	١١٨	١٢١								٣
	٥	٨٩	٩١	٩٣	٩٥	٩٧	٩٩	١٠١	١٠٣								٢
	٦	٧٩	٨١	٨٣	٨٥	٨٧	٨٩	٩١	٩٣								٢
	٧	٦٩	٧١	٧٣	٧٥	٧٧	٧٩	٨١	٨٣								٢
	٨	٦١	٦٣	٦٥	٦٧	٦٩	٧١	٧٣	٧٥								٢
	٩	٥٣	٥٥	٥٧	٥٩	٦١	٦٣	٦٥	٦٧								٢
	١٠	٤٥	٤٧	٤٩	٥١	٥٣	٥٥	٥٧	٥٩								٢



المادة٥– تلغى الفقرة (ب) من المادة (١٨) من النظام الاصلي والحرف (أ) من مطلعها.

المادة٦– تعدل المادة (٢١) من النظام الاصلي على الوجه التالي :-

اولا: بالغاء نص البند (١) من الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

د- ١- تؤلف في مركز كل محافظة لجنة تسمى (لجنة شؤون الموظفين في المحافظة) تشكل على النحو التالي:-

- المحافظ	رئيسا
- ممثل عن الدائرة المعنية في المحافظة يسميه الوزير	عضوا
- احد موظفي الديوان يسميه رئيس الديوان	عضوا
- احد الموظفين العاملين في أي من المديريات في المحافظة يسميه وزير التنمية الادارية.	عضوا
- احد موظفي وزارة المالية يسميه وزير المالية	عضوا

ويشترط ان لاتقل فئة الاعضاء في هذه اللجنة عن الفئة الثانية.

ثانيا: باضافة الفقرة (هـ) بالنص التالي اليها :-

هـ- اذا تعذر استكمال اجراءات التعيين في أي من الدوائر لشغل أي من الوظائف في المحافظات فللدائرة بعد موافقة رئيس الوزراء ان تستكمل اجراءات التعيين من قبل اللجنة المشكلة في الدائرة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة٧– يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٣٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- اذا لم تكن هناك وظيفة شاغرة من الدرجة التي يستحقها المرشح للتعيين بموجب احكام هذا النظام فيجوز تعيينه على حساب وظيفة شاغرة ذات درجة ادنى مباشرة من الدرجة التي يستحقها ويتقاضى راتبه من مخصصات هذه الدرجة.

المادة٨– تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣٦) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (لمدة ثلاث سنوات قابلة للتمديد لسنتين أخريين) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (لمدة سنتين قابلة للتمديد لسنة اخرى).

المادة٩– يلغى نص المادة (٣٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٣٧- أ- يعين الموظف بعقد على حساب المشاريع او الامانات او التأمين الصحي او على حساب رواتب الموظفين المنفكين عن العمل بسبب الاعارة او الاجازة الدراسية او اجازة دون راتب او علاوات او المعينين وفق احكام المادة (٤٠) من هذا النظام بالراتب الذي يستحقه وفق احكام هذا النظام بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام وبعد الاستئناس برأي رئيس الديوان.

ب- يعين الموظف الذي لديه مؤهلات عالية او خبرات متميزة او كليهما ويتعذر تحديد الراتب المستحق له وفق احكام هذا النظام بعقد شامل جميع العلاوات وذلك على النحو التالي :-

١- بقرار من رئيس الوزراء او من يفوضه بناء على تنسيب الوزير اذا كان الراتب المنوي تعيينه فيه اعلى من الراتب المحدد لموظفي الفئة الاولى ٠

٢- بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام اذا كان الراتب المنوي تعيينه فيه لايتجاوز الراتب المحدد لموظفي الفئة الاولى ٠

ج- تنهى حكما خدمة الموظف المعين بعقد على وظيفة مؤقتة على حساب المشاريع او على حساب رواتب الموظفين المنفكين عن العمل بسبب الاعارة او الاجازة الدراسية او دون راتب وعلاوات عند انتهاء المشروع او نفاذ مخصصاته او عند انتهاء اعارة الموظف او انتهاء اجازته او عودة أي منهم ٠

المادة١٠- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٣٩) من النظام الاصلي بالغاء البند (٢) منها والغاء الرقم (١) من مطلعها٠

المادة١١-تعدل المادة (٥٢) من النظام الاصلي على النحو التالي:-

اولا : بالغاء البند (١) من الفقرة (أ) منها ٠

ثانيا: بالغاء الحرف (و) من مطلع البند (٢) من الفقرة (أ) منها ٠

ثالثا: بالغاء عبارة (في البند (٤) من هذه الفقرة) الواردة في البند (٥) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (في البند (٣) من هذه الفقرة)٠

رابعا: بالغاء عبارة (في البند (٥) من هذه الفقرة) الواردة في البند (٦) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (في البند (٤) من هذه الفقرة) ٠

خامسا: بإعادة ترقيم البنود (٢، ٣، ٤، ٥، ٦) من الفقرة (أ) منها بحيث تصبح (١، ٢، ٣، ٤، ٥) على التوالي٠

سادسا: بالغاء عبارة (في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة) وعبارة(في البندين (٥)و(٦) من تلك الفقرة) الواردتين في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنهما بعبارة (في البنود (١)و(٢)و(٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة) وعبارة (في البندين (٤) و(٥) من تلك الفقرة) على التوالي ٠

سابعا: باضافة الفقرة (ج) بالنص التالي اليها:-

ج-تحدد شروط واجراءات منح الزيادات السنوية الاضافية للموظفين الحاصلين على تقادير بدرجة (ممتاز او جيد جدا) في التقارير السنوية بموجب تعليمات يصدرها المجلس ٠

المادة١٢-تعدل المادة (٥٤) من النظام الاصلي على النحو التالي:-

اولا: باعتبار ما ورد فيها فقرة (ب) واعادة ترقيم الفقرتين (أ) و(ب) الواردتين فيها بحيث تصبح البندين (١) و(٢) منها على التوالي٠

ثانيا: باضافة الفقرة (أ) بالنص التالي اليها :-

أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اصدار التعليمات الخاصة بمنح الموظف المتميز في الخدمة المدنية الحوافز المادية والمعنوية المناسبة ٠

المادة١٣-يلغى نص المادة (٦٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٦٨

لايجوز انتداب الموظف الا الى دائرة اخرى او الى وظيفة اخرى في الدائرة نفسها ، ويشترط في الانتداب الى دائرة اخرى ان يكون لمدة لاتزيد على خمس سنوات مجتمعة او متفرقة خلال مدة عمل الموظف في الخدمة المدنية ٠

المادة١٤-تعدل المادة (٧٥) من النظام الاصلي على النحو التالي:-

اولا: باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) ٠

ثانيا: باضافةالفقرة (ب) بالنص التالي اليها ٠

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك إعارة أي موظف او مجموعة من الموظفين الى شركة تدير مرفقا عاما تملكه الدولة ٠

المادة١٥-يلغى نص البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة (١٣٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

٣- امين عام ديوان الرقابة والتفتيش الاداري ٠

المادة١٦-تعدل المادة (١٥٦) من النظام الاصلي باعتبار ماورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) بالنص التالي اليها :-

ب- اذا قدمت شكوى ضد موظف وكانت الشكوى ممالايستطاع النظر فيها بناء على تهم معينه ، فللوزير ان يقدم تقريرا بذلك الى مجلس الوزراء ، الذي يحيله بدوره الى لجنة من بين اعضائه برئاسة وزير العدل وعضوية وزيرين يختارهما مجلس الوزراء لدراسة الشكوى وتقديم التنسيب اللازم لمجلس الوزراء لاتخاذ القرار الخاص بذلك ، وله فرض أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (١٣٢) على الموظف او انهاء خدمته وفقا لاحكام المادة (١٥٠) من هذا النظام ٠

المادة١٧-يلغى نص المادة (١٦٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

<u>المادة١٦٠</u>

أ- لمجلس الوزراء احالة أي موظف على الاستيداع بناء على تنسيب الوزير متضمنا الاسباب التي استند اليها او بناء على طلب الموظف وتنسيب الوزير وذلك لمدة اقصاها خمس سنوات للموظف وثلاث سنوات للموظفة ٠

ب-لايجوز احالة أي موظف على الاستيداع الا اذا كان له خدمه مقبولة للتقاعد لاتقل عن خمس عشرة سنة بتاريخ احالته على الاستيداع للموظف واثنتي عشرة سنة بتاريخ احالتها على الاستيداع للموظفة ٠

ج-تعتبر مدة الاحالة على الاستيداع مقبولة للتقاعد ويعتبر قرار احالة أي موظف على الاستيداع قرارا باحالته حكما على التقاعد عند اكماله مدة احالته على الاستيداع وذلك دون الحاجة الى اصدار أي قرار بذلك ٠

د- لاتحسب مدة الاحالة على الاستيداع لغايات الزيادة السنوية والترفيع ٠

هـ-اذا احيل الموظف على الاستيداع دون طلبه فإنه يتقاضى خلال مدة الاستيداع نصف راتبه الاساسي مع نصف علاوة الفئة والدرجة ونصف العلاوة الشخصية وكامل العلاوة العائلية اما العلاوات الاخرى فلا يستحق أي شيء منها ويتم اقتطاع العائدات التقاعدية من كامل راتب الموظف الاساسي الذي يجري على اساسه حساب التقاعد وفقا لقانون التقاعد ٠

و- اذا احيل الموظف على الاستيداع بناء على طلبه فإنه لايتقاضى أي رواتب او علاوات خلال مدة الاستيداع ويتوجب عليه دفع العائدات التقاعدية المستحقة خلال مدة الاستيداع ٠

ز- يجوز للموظف المحال على الاستيداع العمل لدى أي جهة غير حكومية دون الحصول على موافقة مسبقة ٠

المادة١٨– تعدل المادة (١٦١) من النظام الاصلي على النحو التالي:–

اولا: باضافة عبارة (اوشهادة التخصص من المجلس الطبي الاردني بالنسبة للطبيب) بعد عبارة (الشهادة الجامعية الثانية الماجستير) الواردة في الفقرة (ب) منها ٠

ثانيا: باضافة عبارة (او شهادة التخصص الفرعي من المجلس الطبي الاردني بالنسبة للطبيب) بعد عبارة (الشهادة الجامعية الثالثة الدكتوراه) الواردة في الفقرة (جـ) منها ٠

الحسين بن طلال ١٩٩٨/٥/١٩

وزيــــر العـدل رياض الشكعة	نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية الدكتور جواد العناني	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عبدالسلام المجالي
وزير العمل ووزير الصحة والرعاية الصحية بالوكالة الدكتور محمد مهدي الفرحان	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبدالسلام العبادي	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي الدكتور محمد حمدان
وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية الدكتور خالد الزعبي	وزير الثقافة ووزير الشباب طلال سطعان الحسن	وزير النقــــــل ووزير البريد والاتصالات سامي قموة
وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير الاعلام بالوكالة المهندس ناصر اللوزي	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير الزراعة بالوكالة توفيق كريشان	وزيــــر التخطيط الدكتورة ريما خلف
وزير المياه والري ووزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة الدكتور منذر حدادين	وزيــــر الداخلية نذير رشيد	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سعد الدين جمعة
وزيــــــر التنمية الاجتماعية الدكتور محمد خير مامسر	وزيــــــر المـالية سليمان حافظ	وزيــــر الطاقة والثروة المعدنية محمد صالح الحوراني
وزيــــــر التنمية الادارية الدكتور بسام العموش		وزيــــــر السياحة والآثار عقل بلتاجي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨١٢) تـاريخ ١٩٩٨/٦/١٣ المتضمن الاتفاقيتين الموقعتين في الجزائر بتـاريخ ١٩٩٨/٦/٢ بيـن حكومـة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية بالصيغة التالية:–

إتفاقية تعاون
بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
و حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
في مجال الشؤون الدينية

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية و حكومة الجمهورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

ر غبة منهما في ترسيخ علاقات الأخوة والتضامن التـي تمليها الروابط التاريخية العريقة بين البلدين الشقيقين .

وإيمانا منهما بأهمية تنمية علاقات التعاون والتشاور في مجال الأوقاف والشـؤون الدينية بهدف تحقيق خطوات التنسيق والتكامل بينهما .

وانطلاقا مـن إيمانهمـا بـالمصير المشترك وتـأكيدا لإنتمائهمـا العربي والإسـلامي وتعلقهما بمبادئ وأهداف جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي .

فقد إتفقتا على مايلـــي :

__المادة الأولى :__ تهدف هذه الإتفاقية بين وزارة الأوقاف و الشـــــؤون والمقدسات الإسلامية للمملكة الأردنية الهاشمية و وزارة الشؤون الدينية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى تدعيم التعاون القائـــم بينهما في كل المجالات التي تهتمان بها.

المادة الثانية : يعمل الطرفان على تبادل الدعم والخبرات والنصوص التنظيمية في مجال عمارة المساجد ، وتأطيرها بما يحقق رسالتها ووظيفتها التعبدية والتوجيهية والتعليمية والتثقيفية والإجتماعية .

المادة الثالثة : تحقيق الإستفادة المتبادلة في ميدان أساليب الدعوة والتوجيه وتكوين الدعاة والخطباء والأئمة .

المادة الرابعة : تبادل المنح الدراسية ، حسب توفر التخصصات في كلا البلدين ، في العلوم الشرعية وتكوين الأئمة .

المادة الخامسة: تبادل المناهج والبرامج المقررة ، في المعاهد الإسلامية والمدارس القرآنية .

المادة السادسة: يحرص الجانبان على :

أ) – حضور المؤتمرات واللقاءات الإسلامية التي تنظمها الوزارتان المعنيتان في كلا البلدين.

ب)– التنسيق بينهما في إتخاد المواقف المشتركة في المؤتمرات والندوات الإسلامية الرسمية والشعبية التي تعقد خارج البلدين الشقيقين .

ج)– تبادل زيارات الوفود من أساتذة وفقهاء ودعاة وعلماء :

المادة السابعة: يتبادل الجانبان بصفة منتظمة الكتب والمطبوعات والمنشورات في مجال الأوقاف والإرشاد والشؤون الإسلامية ومجموعات القوانين والتشريعات النافذة في كل من البلدين، كما يتبادلان الخبرات في هذا المجال حسب إمكانية كل منهما في الحدود التي يتم الإتفاق عليها .

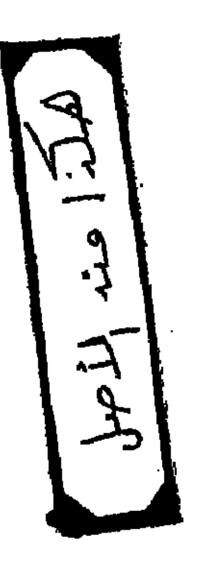
المادة الثامنة: تبادل الخبرات والمعلومات وأساليب التنظيم في مجال الأوقاف وتنميتها وإستثمارها .

المادة التاسعة: الإستفادة من الخبرة حول إنشاء هيئة أو مؤسسة تتكفل بالزكاة جمعا وتوزيعا.

المادة العاشرة: الإستفادة من الخبرة في إنشاء مركز وثائقي للمخطوطات الإسلامية يعنى بجمع المخطوطات ومعالجتها وتصويرها وحفظها والقيام بتحقيقها .

المادة الحادية عشرة: المشاركة في المسابقات التي ينظمها الطرفان في تعليم وحفظ القرآن الكريم ، وتجويده ، وتفسيره .

المادة الثانية عشرة : الإستفادة من الخبرة في مجال محو الأمية عن طريق المساجد.



المادة الثالثة عشرة: تســـري هذه الإتفاقية مدة خمس (5) سنوات إبتداءا من تاريـخ دخولها حيز التنفيـذ ، وتجـدد تلقائيـا لمدة مماثلة مالم يخـطر أحد الطــرفين الطـرف الآخر كتابيـا برغبته في تعديلهـا أو إنهـاء العمل بها، وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ إنتهاء مدة سريانها.

المادة الرابعة عشرة: تخضع هذه الإتفاقية للتصديق طبقا للإجراءات الدستورية المعمول بها في كلا البلدين وتدخل حيز التنفيذ إعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها .

حررت هذه الإتفاقية بالجزائر من نسختين أصليتين باللغة العربية بتاريخ 07 صفر عام 1419 هـ ، الموافق 02 /1998/06 م.

عن حكومة	عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الدكتور هاني الملقي	**بختي بلعايب**
وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين	وزير التجارة

إتفاق تعاون بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
في مجال الشباب و الرياضة

إن حكومـة حكومـة المملكـة الأردنيـة الهاشـمية وحكومـة الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشـعبية، إنطلاقـا مـن رغبتهمـا فـي توثيق روابـط الأخوة وتدعيم العلاقات التاريخية والحضارية بين البلدين الشقيقين لأجـل وضـع أسس متينـة لتعـاون مثمـر وبنـاء لتحقيق أهداف مشتركة لدفع قطاع الشباب والرياضة نحو آفاق مستقبلية مشرقة وسعيا إلى تنمية وتطوير التعاون والتكامل بينهما. فقد إتفقتا على مايلي :

أولا : في مجال تنشيط أعمال الشباب

- تبادل المسؤولين والخبراء في مجال الشباب بين البلدين .
- المشاركة في اللقاءات الثقافية والعلمية الموجهة للشباب .
- تشجيع الإتصال والمبادرات فيما بين الجمعيات الأردنية والجزائرية.
- تبادل الدراسات والبحوث والوثائق والمعلومات ذات العلاقة بالشباب.
- تشجيع السياحة الشبابية بين البلدين من خلال الإستفادة من بيوت الشباب المنتشرة في كلا البلدين .

ثانيا : في مجال ترقية وإدماج الشباب

- تشجيع الإتصال واللقاءات والمبادلات بين الجمعيات الشبابية الأردنية ونظيرتها الجزائرية .
- تبادل الخبراء بين البلدين لأجل التعرف على النشاطات المتطورة في مجالات الإتصال والمعلومات الموجهة للشباب والمتعلقة كذلك بصحة الشباب .
- تبادل البرامج والخطط والإستراتيجيات الشبابية في كلا البلدين

ثالثا : في مجال الرياضـة

- تبادل الفرق والمنتخبات الوطنية للتحضير المشترك .
- تبادل الرياضيين ذوي المستوى العالي للتحضير المشترك.
- تبادل الخبرة والخبراء بين البلدين في المجالات المتعلقة بالرياضة كالتحكيم ، التدريب ، الطب الرياضي ، التسيير .
- إرسال مدربين جزائريين إلى الأردن للتدريب والتكوين .
- تبادل المنشورات والوثائق الرياضية المتخصصة.
- توحيد المواقف في الهيئات الرياضية الدولية .

رابعا : في مجال التكوين وإعداد الإطارات

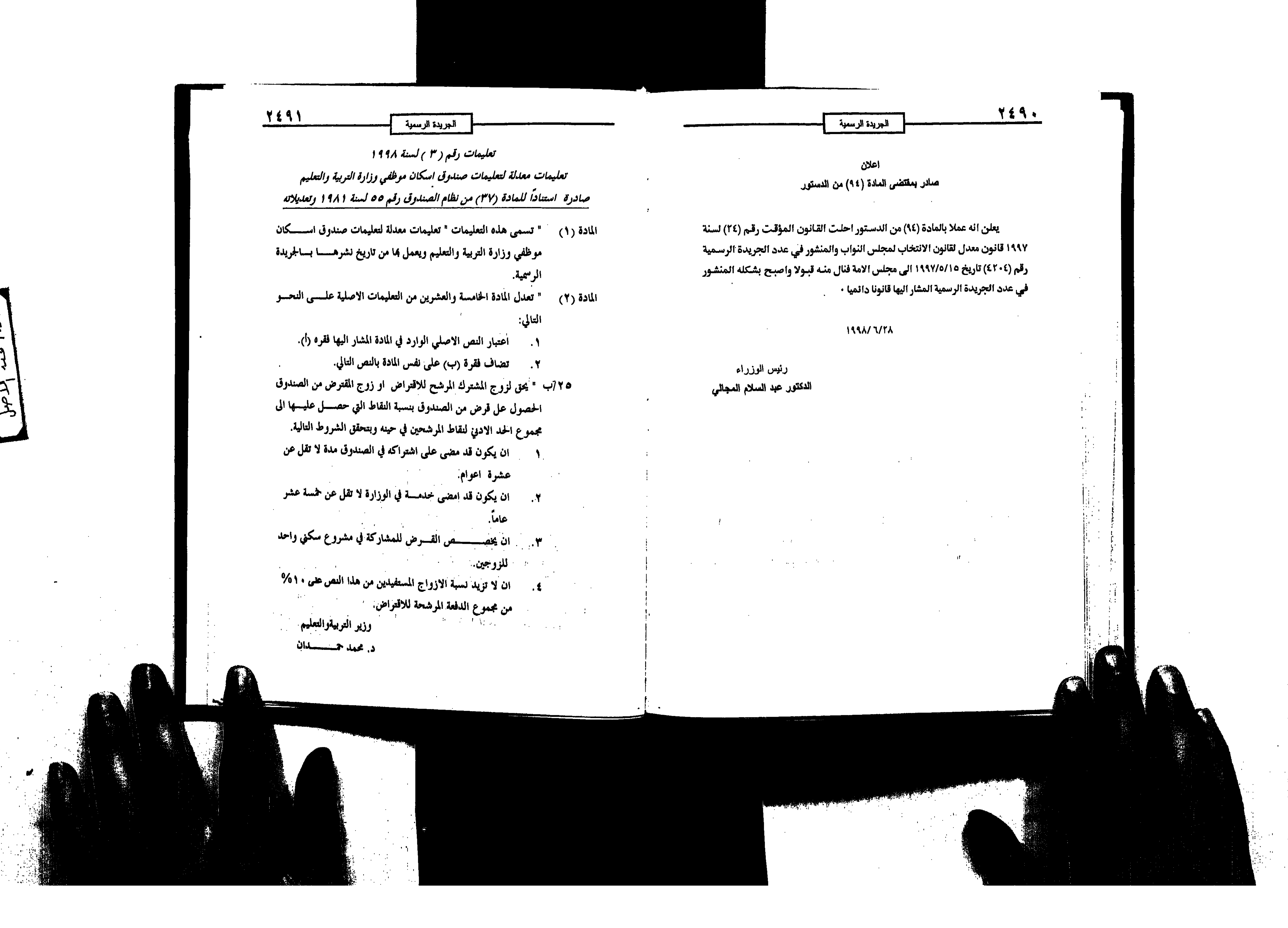
- تبادل الخبراء لمعرفة التركيبة الهيكلية لقطاع الرياضة ونظام التكوين للإطارات الرياضية .
- المشاركة المتبادلة في المؤتمرات والأيام الدراسية التي ينظمها البلدين في ميدان علوم الرياضة .
- تبادل الخبرات في مجال التوثيق والإتصال في التكوين الرياضي

خامسا : أحكام عامـة

- يتم لاحقا تحديد مواعيد تنفيذ هذا الإتفاق بين الجانبين .
- يتحمل الجانب المرسل تكاليف السفر ذهابا وإيابا ، ويتكفل الجانب المضيف بإعداد برنامج الزيارة وتكاليف الإقامة والإعاشة والتنقلات الداخلية والرعاية الصحية في الحالات الطارئة ، أما فيما يتعلق بالفرق الرياضية فيتم تبادل زياراتها وفقا للشروط المالية التي يتم الإتفاق عليها بين الإتحادات والأندية المعنية .
- يدخل هذا الإتفاق حيز التنفيذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق بين الطرفين ، ويسري العمل به لمدة سنتين ، ويجدد هذا الإتفاق تلقائيا لنفس الفترة مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة بالرغبة في إنهاء العمل به وذلك بستة أشهر قبل تاريخ إنتهاء العمل بهذا الاتفـاق.

حرر و وقع هذا الإتفاق بالجزائر من نسختين أصليتين باللغة العربية، بتاريخ 07 صفر 1419 هـ الموافق لـ 1998/06/02.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية **الدكتور هاني الملقي** وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين	عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية **بختي بلعايب** وزير التجارة



اعلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احلت القانون المؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٢٠٤) تاريخ ١٩٩٧/٥/١٥ الى مجلس الامة فنال منه قبولا واصبح بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المشار اليها قانونا دائميا ،

١٩٩٨/ ٦/٢٨

رئيس الوزراء
الدكتور عبد السلام المجالي

تعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٩٨

تعليمات معدلة لتعليمات صندوق اسكان موظفي وزارة التربية والتعليم

صادرة استناداً للمادة (٣٧) من نظام الصندوق رقم ٥٥ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته

المادة (١) " تسمى هذه التعليمات " تعليمات معدلة لتعليمات صندوق اسكان موظفي وزارة التربية والتعليم ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢) " تعدل المادة الخامسة والعشرين من التعليمات الاصلية على النحو التالي:

١. اعتبار النص الاصلي الوارد في المادة المشار اليها فقره (أ).
٢. تضاف فقرة (ب) على نفس المادة بالنص التالي.

٢٥/ب " يحق لزوج المشترك المرشح للاقتراض او زوج المقترض من الصندوق الحصول عل قرض من الصندوق بنسبة النقاط التي حصل عليها الى مجموع الحد الادني لنقاط المرشحين في حينه وبتحقق الشروط التالية.

١ ان يكون قد مضى على اشتراكه في الصندوق مدة لا تقل عن عشرة اعوام.
٢. ان يكون قد امضى خدمة في الوزارة لا تقل عن خمسة عشر عاماً.
٣. ان يخصص القرض للمشاركة في مشروع سكني واحد للزوجين.
٤. ان لا تزيد نسبة الازواج المستفيدين من هذا النص على ١٠% من مجموع الدفعة المرشحة للاقتراض.

وزير التربيةوالتعليم
د. محمد حمدان

محضر اجتماع لجنة السير المركزيه
رقم (١١) لسنة ١٩٩٨م

عقدت لجنة السير المركزيه اجتماعا في تمام الساعه العاشره من صباح يوم الاحد الموافق ١٩٩٨/٦/١٤م برئاسة عطوفة الدكتور هاشم الصباغ امين عام وزارة الداخليه وحضره كل من الساده :-

العقيد عدنان الشمايله / مدير ادارة السير
العقيد مصطفى عبدالسلام /مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات
المهندس نزار العابدي/ مندوباعن القطاع الخاص
المهندس تميم ابو واصل/ مندوبا عن القطاع الخاص
المهندس سليم خمزه /مندوب وزارة الاشغال العامه والاسكان

وقد تغيب عن الاجتماع كل من السيد محمود الملاحمه مندوب وزارة الصناعه والتجاره والمهندس مروان الحمود مندوب وزارة النقل والمهندس مزيد الجنيدي مندوب وزارة الشؤون البلديه والقرويه والبيئه .

وفي بداية الاجتماع اطلعت اللجنه على جدول الاعمال المعد ، حيث ناقشت كافة القضايا المدرجه على جدول الاعمال واتخذت القرارات التاليه :-

١-الموافقه على الطلب من الساده جمعية الفاروق التعاونيه لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط مجمع رغدان/دوار الشرق الاوسط/وادي الرمم /خريبة السوق/البنيات /اسكان جمعية الفاروق التعاونيه .

٢-الموافقه على الطلب المقدم من السيد حسين حسن خلف العجالين لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط عمان/خريبة السوق/جاوا .

٣-الموافقه على الطلب المقدم من السيد حسن عبدالقادر البحري لتعديل ما جاء في البند رقم(٢٤) من قرار لجنة السير المركزيه رقم(٧) لسنة ١٩٩٨م والقاضي بنقل ملكية الباص رقم(٢٤٣٨) من اسم شركة البحري والرواشده الى اسم السيد قاسم محمد الشوملي بحيث تصبح من اسم السيد ياسين محمد الرواشده الى اسم المذكور .

٤-الموافقه على الطلب المقدم من السيد سعدي بركات وشركاه لتحديد مسار الباص رقم(٦٤٣١) العامل على خط الزرقاء/العمري بحيث يصبح الزرقاء/الازرق/العمري .

٥-الموافقه على الطلب المقدم من السيدين طارق شلاش المجالي ورائد طارق شلاش المجالي لاعادة النظر بالبند رقم(٣٦) من قرار المركزيه رقم(١٧) لسنة ١٩٩٧م القاضي بعدم الموافقه على تمديد خط سير الباص رقم(٨٧١٧٨) العامل على خط الموجب/القصر/الثنيه للوصول الى مدينة الكرك .

العقيد مصطفى عبد السلام فريحات مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات	العقيد عدنان الشمايله مدير ادارة السير	الدكتور هاشم الصباغ امين عام وزارة الداخلية
المهندس سليم حمزه مندوب وزارة الأشغال العامة والإسكان	المهندس تميم ابو واصل مندوب القطاع الخاص	المهندس نزار العابدي مندوب القطاع الخاص
المتصرف مخيمر ابو جاموس مدير شؤون السير والترخيص		

مصدق/ سلطة الترخيص
وزارة الداخلية

اعـــلان

يعلن انه في اليوم الثاني والعشرين من شهر حزيران من عام الف وتسعمائة وثمانية وتسعين ميلادية عقدت الاتفاقية التالية بين وزارة التنمية الاجتماعية وجمعية ستيلا تيرا (كوكب الأرض) لتنفيذ البرامج التنموية لصالح المجتمع الأردني.

الدكتور محمد خير مامسر
وزير التنمية الاجتماعية

اتفاقية
بين
وزارة التنمية الاجتماعية وجمعية ستيلا تيرا (كوكب الأرض)

اتفاقية خاصة بموجب المادة (١٩)
من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦م

الفريق الأول : حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ويمثلها وزير التنمية الاجتماعية ،

الفريق الثاني : الجمعية الخيرية ستيلاتيرا (كوكب الأرض) ويمثلها السيدة حنا لورا الألوسي

التمهيـــد :

نحن الفريقين المبينين أعلاه تجسيداً لرغبتنا المشتركة في تنفيذ البرامج التنموية لصالح المجتمع الاردني ، ورغبة منا في توطيد أواصر الصداقة ما بين الشعب البريطاني والشعب الاردني ، فقد أبرمنا هذه الاتفاقية وفقا للشروط التالية :-

المادة (١) : موضوع الاتفاقية :-

وافق الفريق الأول على السماح للفريق الثاني بمباشرة عمله في المملكة الأردنية الهاشمية اعتباراً من تاريخ أبرام هذه الاتفاقية وذلك إستناداً الى التشريعات الأردنية السارية المفعول ، والى قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦م على وجه الخصوص .

المادة (٢) : التزامات الفريق الثاني :-

انطلاقا من اهتمام الفريق الثاني بالمساهمة في تحقيق ابعاد التنمية الاجتماعية والاقتصادية فانه يتعهد بموجب هذه الاتفاقية بتصميم وتمويل وتنفيذ الخطط والبرامج والخدمات التالية:-

١) مساعدة الأطفال المحتاجين وتقديم المساعدات لهم من خلال العمل على توفير كافة مستلزمات الحياة الصحيحة والصحية من طعام ودواء . وتقديم كافة التسهيلات المادية للعلاج الطبي ، والعمل على توفير المكان الملائم لسكن الأطفال اليتامى وضمان توفير المساعدات لهم .

٢) العمل بقدر المستطاع على تذليل جميع الآلام والصعوبات الصعبة التي تمر بها عوائل الأطفال وتقديم المساعدات المادية لهم ولأطفالهم المحتاجين.

٣) تقديم المساعدات اللازمة من الناحية الدراسية للأطفال والشباب المحتاجين وتوفير كافة المستلزمات الدراسية لهم ومنحهم مساعدات مادية لتأمين حياتهم الدراسية فهم أساس الحاضر والمستقبل.
(توفير التجهيزات للمؤسسات والمدارس العلمية).

المادة (٣) : ضوابط العمل :-

يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ ما ورد في المادة الثانية من هذه الاتفاقية ضمن الضوابط التالية :-

أ) يفتتح الفريق الثاني مكتبا رئيسيا له في المملكة ويسمي ممثله فيها ويشعر وزير التنمية الاجتماعية خلال أسبوعين من إبرام هذه الاتفاقية بعنوان ذلك المكتب ، وباسم ذلك الممثل كما يتعهد بإشعار وزير التنمية الاجتماعية خطيا باي تغيير قد يطرأ على عنوان هذا المكتب أو على اسم ذلك الممثل خلال أسبوعين على الأكثر من وقوع هذا التغيير ، ويعتبر هذا المكتب الرئيسي موطناً مختاراً للفريق الثاني في المملكة.

ب) للفريق الثاني أن يفتتح له مكاتب فرعية في مناطق المملكة بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من وزير التنمية الاجتماعية في كل حالة.

ج) يقدم الفريق الثاني الى وزير التنمية الاجتماعية خطة عمله السنوية قبل شهرين على الاقل من التاريخ المحدد لمباشرة العمل بها، على أن تتضمن هذه الخطة جميع البرامج والانشطة التي يعتزم الفريق الثاني تنفيذها خلال السنة موضوع البحث، وتعتبر الخطة التي يوافق عليها وزير التنمية الاجتماعية ملزمة لا يجوز الخروج عنها إلا بموافقة خطية مسبقة من وزير التنمية الاجتماعية.

د) يمول الفريق الثاني خططه وبرامجه وتكاليف جميع أعماله من مـوارده الماليـة الخاصـة، ويتعهد بعدم جمع التبرعات أو قبولها مـن أي مصـدر أردنـي أو مـن أي مخصصـات مرصـودة لـدى أي جهـة لصـالح الاردن [الهيئـات والمنظمـات الدوليـة كاليونسيـف، المساعدات الامريكيـة، المساعدات الكنديـة، اليابانيـة ، أو أي مسـاعدات أخـرى مقدمـة للاردن].

هـ) تتم إتصالات الفريق الثاني مـع مختلف الهيئـات الرسمية والأهليـة فـي المملكـة بمعرفـة وزير التنمية الاجتماعية وموافقته الخطية المسبقة .

و) لا تسري أي إتفاقية يعقدها الفريـق الثـاني مـع أي جهـة فـي المملكـة إلا بعـد أن يصـادق عليها وزير التنمية الاجتماعية .

ز) يتعهد الفريق الثاني بإستخدام الأردنيين فـي مختلـف مواقـع عملـه ويتعهـد بعـدم إسـتخدام غيرهم إلا عند تعذر وجود كفاءات أردنية معادلة ، ويتمتع المستخدمون من قبـل الفريـق الثاني بالمزايا المنصوص عليها في قانون العمل وقانون الضمـان الاجتمـاعي الأردنيين كحد أدنى .

ح) يقدم الفريق الثاني الى وزير التنمية الاجتماعية نسختين من موازنة الفريق الثاني المتعلقة بخططه وبرامجه في المملكة وذلك قبل أسبوعين على الاقل من بدء سنته الماليـة، ويقدم نسختين من تقرير مدقق الحسابات القانوني المتعلـق بأعمالـه فـي المملكـة خـلال شـهرين على الاكثر من نهاية السنة المالية، ويقـدم الفريـق الثـاني الـى وزيـر التنميـة الاجتماعيـة تقريرا سنويا يتضمن ما أنجزه خلال السنة المنقضية مبينـا مـا حققـه ومـا لـم يتمكـن مـن تحقيقه مع بيان الاجراءات التي سيتخذها لمعالجة عدم إنجاز خطته إذا لزم الامر.

ط) يقدم الفريق الثاني أي معلومات أو إيضاحات قد يطلبها وزير التنمية الاجتماعية، ويتعهد بتسهيل مهام موظفي وزارة التنمية الاجتماعية المكلفين رسميا بزيارة أي موقع يعمل فيه الفريق الثاني، ويمكنهم من الاطلاع على أوراقه وسجلاته وأنشطته.

ي) يتعهد الفريق الثاني بأن لا تتجاوز المصاريف الادارية عن نسـبة ....٢٠٪........ من مجموع ميزانيته.

المادة (٤) : التزامات الفريق الأول :-

وإعترافا بالفوائد الناجمة عن نشاطات الفريق الثاني لمصلحة وتنميـة المملكـة الأردنيـة الهاشـمية، يتعهد الفريق الأول بما يلي :-

أ) يسمح الفريق الأول بدخول المواطنين الأجانب الذين يعينهم الفريق الثاني لـلإدارة لمراقبـة وتنفيذ البرامج والمشاريع والنشاطات المتفق عليها (في حدود المادة الثالثة الفقـرة "ز" مـن

هذه الاتفاقية) . كما يقوم الفريـق الأول بتزويد الموظفين المعينين لدى الفريق الثاني بتأشيرة سفر (الفيزا) ، وذلك حسب الحاجـة ، كما يمنح الفريق الأول جميع الموظفين الأجانب وعائلاتهم التابعين للفريق الثاني الإعفاء من القيود ورسوم تصاريح الإقامة والعمل والخروج (ضريبة المطار).

ب) يوفر الفريق الأول تصاريح السفر إذا ما اقتضت الحاجة وذلك لإسداء النصائح ومراقبة وتصميم وتنفيذ برامج الفريق الثاني ومشاريعه ونشاطاته .

ج) يبادر الفريق الأول تسهيل الاتصالات بما في ذلك الهاتف والراديو والتيلفاكس والأقمار الصناعية والتلكس وغير ذلك من التسهيلات المسموح بها فـي داخل البلاد ولدى مكاتب الفريق الثاني خارج البلاد ويتحمل الفريق الثاني جميع النفقات .

د) تعفى بتوصية من وزير التنمية الاجتماعية وبتنسيب من وزير المالية الى مجلس الوزراء جميع المعدات والمواد الضرورية لإدارة البرامج والمشاريع والنشاطات والأشـراف عليها وتصميمها وتنفيذها لمنفعة الأهالي فـي الأردن مـن الرسوم الجمركيـة وضريبـة المبيعات والضريبة الاضافية .

هـ) تعفى بتنسيب من وزير المالية لمجلس الوزراء وذلك بتوصية من وزير التنمية الاجتماعية بإدخال مركبتين عدد (٢) [سيارة ، باص ، بك أب ، عيادة متنقلة ، دراجة] لاستعمالهما في أعمال الفريق الثاني معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب الاخرى والضريبة العامة للمبيعات و أية ضرائب أو رسوم اخرى تترتب عليها ومن رسوم التسجيل والترخيص وفقا للشروط والضمانات التي تحددها دارة الجمارك.

و) يسهل الفريق الأول دخول الأمتعة الشخصية والمعدات المنزلية والمواد الأخرى العائدة للموظفين الأجانب العاملين لدى الفريق الثاني خلال مدة سنة ولمرة واحـدة من وصولهم الى البلاد ، معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى والضرائب العامة للمبيعات وفقا للشروط والضمانات التي تحددها الجمارك .

ز) يسهل الفريق الأول إدخال مركبة واحدة لكل مـن كبار الموظفين العاملين لدى الفريق الثاني الى البلاد (مدير، نائب المدير) معفاة مـن الرسوم والضرائب الأخرى والضريبة الإضافية والضريبة العامة للمبيعات وفقا للشروط والضمانات التي تحددها دائرة الجمارك (شريطة ان لا تزيد هذه المركبات عن مركبتين) أما الموظفون المحليون فانهم لا يتمتعون بهذه الإعفاءات .

ح) لا يخضـع الموظفـون الأجـانب العـاملون لدى الفريـق الثـاني لضريبـة الدخل أو ضريبـة الخدمات الاجتماعية على رواتبهم ومكافآتهم التي يدفعهـا لهم الفريق الثاني ، ولا ينطبق ذلك على الموظفين المحليين .

طبق الأصل

ط) لا يعفي الفريق الأول السلع الاستهلاكية التي يستوردها المكتب الرئيسي للفريق الثاني أو فروعه مثل المحروقات والعطوروالمشروبات الروحية، والدخان وما ماثلها من الضرائب الأخرى والضريبة الإضافية وتخضع لكافة الضرائب والرسوم المقررة قانوناً.

المادة (٥) : سريان هذه الاتفاقية :

أ) تسري هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ توقيعها من قبل الفريقين .

ب) مدة سريان هذه الاتفاقية سنة شمسية قابلة للتجديد بإتفاق الفريقين الخطي .

ج) إذا خالف الفريق الثاني أي نص في هذه الاتفاقية ولم يصوب هذه المخالفة خلال شهر من تلقيه إشعاراً خطياً بذلك من وزير التنمية الاجتماعية ، تعتبر هذه الاتفاقية مفسوخة حكماً دون حاجة الى إنذار أو أي إجراء إداري أو قضائي .

د) إذا فسخت هذه الاتفاقية أو انتهت لأي سبب من الأسباب تؤول جميع موجودات الفريق الثاني الى وزارة التنمية الاجتماعية شريطة تسديد الالتزامات المتحققة للغير في حدود الموجودات المذكورة .

هـ) القانون الأردني هو المرجع في حل أي نزاع قد ينشأ حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، والمحاكم الأردنية هي المختصة حصراً في حسم أي نزاع من هذا القبيل .

المادة (٦) : نسخ هذه الاتفاقية :

نظمت هذه الاتفاقية باللغة العربية على ثلاث نسخ تودع أولاها لدى مجلس الوزراء في المملكة الأردنية الهاشمية وتودع ثانيتها لدى وزارة التنمية الاجتماعية فيها وتسلم ثالثتها الى ممثل الفريق الثاني .

على هذا تم الاتفاق بين الفريقين ، وعلى هذا تم التوقيع تحريراً في عمان في هذا اليوم الموافق ٢٢ من شهر حزيران لسنة ١٩٩٨.

الفريق الثاني
الجمعية الخيرية ستيلا تيرا (كوكب الارض)
ممثلة بالسيدة حنا لورا الألوسي

الفريق الاول
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر